قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول " على استغلال البترول فى منطقة أم اليسر " المبينة بالرسمين والإحداثيات المرافقة وذلك بالشروط التى رخص فى التعاقد بها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه معدلة بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٤ و ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى إجراء التعديل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة لحقلى " بكر " و " وكريم " اعتبارا من بدء الإنتاج منهما .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨

بفرض رسوم على فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية فى مصلحة الكيمياء للأغراض التى يقتضيها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الصناعة على ألا تجاوز قيمة هذا الرسم مبلغ مائة وخمسين جنيها على فحص واختبار وتحليل أى مادة .

مادة ٢ ــ يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من رسوم الفحص والتحليل والاختبار فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٨

فى شأن معاملة بعض طلبة الكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛